

قـسـرـاـت

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٠

المعدل للقرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢

بشأن المهن التى تلتزم المنشآت باستخدام العمال فيها وفقا لتواريخ

قيدهم لدى مكاتب القوى العاملة والشروط والأوضاع التى تتبع فى ذلك

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة (٢٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى

والمناطق الحرة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ الخاص بالمهن الإلزامية ؛

قـسـرـر :

مادة ١ - يلغى الجدول المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ والخاص

بالمهن الإلزامية (المهن غير الفنية والتى تتطلب مجهوداً بدنياً ولا يلتزم فيها استخدام

أو إدارة آلات - المهن التى تتطلب ترخيصاً - المهن التى تشترط لمزاوتها الحصول

على مؤهلات دراسية) والتى يلتزم صاحب العمل بإخطار مكتب العمل بها وعدم التعيين

عليها إلا من بين من يرشحهم المكتب الواقع فى دائرة اختصاص مقر العمل .

مادة ٢ - تعديل المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ ،

على النحو التالى :

على صاحب العمل عند قيامه بالإخطار عن الوظائف والأعمال الخالية أو المنشأة تنفيذاً لحكم المادة (٢١) من قانون العمل المشار إليه مراعاة أن يتضمن الإخطار البيانات التالية :

الاسم التجارى للمنشأة - الرقم التامىنى للمنشأة - مقرها - أرقام التليفونات والفاكس الخاص بها - اسم صاحب العمل أو المدير المسئول - المسمى الوظيفى للمهن المطلوبة - أعداد المهن المطلوبة - شروط ومواصفات شغل الوظيفة المطلوبة - الأجر والمزايا الممنوحة من قبل صاحب العمل - المدة الزمنية التى يطلب صاحب العمل شغل الوظائف خلالها - توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول على الإخطار وخاتم المنشأة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر.

تحريراً فى ٢٠٠٠/١٢/٥

وزير القوى العاملة والهجرة

احمد احمد العماوى